

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تكمن أهمية عمليتي التشخيص وكشف الدلالة في كونها تتعلق بمصير القضايا التحقيقية وخاصة في الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقه والخطف وكذلك تعلقها بمصير المتهمين في هذه الجرائم، وكان إختيارنا لهذا الموضوع على الرغم من قلة المصادر المتعلقة ببحثنا نظراً لإجراء العمليتين في محاكم التحقيق بصورة يومية من قبل قضاة التحقيق والمحققين العدليين بهدف التوصل إلى توضيح تفاصيلها وكيفية بيان مزايا العمليتين وعيوبهما والوصول الى صورة واضحة عن كيفية تطبيق العمليتين بالشكل المناسب، وتفادي عيوبهما عند التطبيق بالشكل السليم، وذلك بالبحث في العمليتين عن طريق تعريفهما وبيان مزاياهما وعيوبهما عند التطبيق والسند القانوني لهما، وموقف المبادئ القضائية منهما المتمثلة بقرارات محكمة التمييز وكيفية تطبيقهما من الناحية العملية ومقارنتهما مع قوانين الدول الأخرى وكذلك بيان دور الادعاء العام في القرارات المتعلقة بإجراء العمليتين وكيفية مراقبة عضو الادعاء العام لهما عند إجرائهما.

إن سبب اختياري لعنوان (السند القانوني لعمليتي التشخيص وكشف الدلالة في مرحلة التحقيق) موضوعاً لبحثي يعود الى خبرتي المتواضعة في مجال التحقيق كمحقق عدلي وقاضي تحقيق وعضو إدعاء عام في محاكم التحقيق والجنح، حيث كنت أطلع يومياً على قرارات قضاة التحقيق في الأوراق التحقيقية بإجراء عمليات التشخيص وكشف الدلالة للمتهمين، وهنا يطرح السؤال ماهو السند القانوني لهذه القرارات؟ هل ورد نص صريح حول ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية أم هناك تعليمات أو كتب رسمية أو قرارات تمييزية أو مبادئ قضائية تقضي بضرورة إجراء العمليتين ؟

بعد البحث في المصادر المتعلقة بهذا الموضوع لم أجد نصاً صريحاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية بوجود أو جواز إجراء العمليتين، وهنا يطرح السؤال الثاني: ماهو السند القانوني لإجرائهما وما فائدتهما للتحقيق الابتدائي والمحاكمة، فمثلاً عندما نأتي الى موضوع إجراء عملية التشخيص، كيف يجب أن ينفذ وتفصيلها؟ وهل يقتصر إجراء العملية على حالة إنكار المتهم للتهمة المسند إليه ؟ وهل يقتصر إجراء عملية التشخيص من قبل الشاهد للمتهم فقط أم يجوز إجرائها من قبل المشتكي أو المجنى عليه؟ وهل يجب تحليفهم اليمين القانوني قبل إجراء العملية؟ وماهي الإجراءات الواجب اتباعها في إجراء عملية التشخيص؟ هل أن قاضي التحقيق فقط من له حق الإشراف عليها أم يمكن إشرافها من قبل المحقق القضائي أو ضابط التحقيق؟ وما هي المدة الزمنية التي يجب فيها إجراء العملية وكذلك المكان الواجب إجرائها فيه؟ وكذلك هل يجب إجراء العملية في مرحلة التحقيق فقط أم يمكن إجرائه في مرحلة المحاكمة؟ وماهي آلية تنظيم محضر عملية التشخيص و وضع المتهم أو المشتبه به بين عدد من الأشخاص، فمثلاً كم يجب أن يكون عددهم؟ هل يجب أن يكون عمرهم و ملامحهم قريبة من ملامح وعمر المتهم؟

وفي حالة عدم تعرف الشاهد على المتهم هل يمكن إعادة العملية؟ وكم عدد المرات التي يمكن إعادتها؟ وكيف يجب أن يكون محضر عملية التشخيص؟ ومن لهم الحق في الحضور وقت إجراء العملية من أعضاء الادعاء العام واطراف الدعوى و وكلائهم من المحامين؟

وكذلك عندما نأتي الى موضوع عملية كشف الدلالة بجانب التساؤلات المذكورة يطرح عديد من الأسئلة حول إجراء هذه العملية: هل يقتصر على المتهم المعترف بالجريمة المسندة إليه لمعرفة صحة الإقرار؟ أم يمكن إجرائها للمشتكي والشاهد والمخبر لمعرفة صحة شكاواه أو شهادته أو إخباريته؟ وكذلك لأي نوع من الجرائم يمكن إجراء العملية، فمثلا هل يقتصر على جرائم القتل والسرقة والخطف فقط أم يمكن إجرائها للجرائم الأخرى؟ وكذلك من لهم الحق في الحضور وقت إجراء العملية من أعضاء الادعاء العام واطراف الدعوى ووكلائهم من المحامين؟ وماهي حجية عملية كشف الدلالة وموقعها كدليل أم قرينة جزائية؟ وفي حالة عدم إجرائها في مرحلة التحقيق الابتدائي هل يعد ذلك نقصا في الدعوى؟

علاوة على ذلك نتساءل عن دور الادعاء العام عند إصدار قرار قاضي التحقيق بإجراء العمليتين وإبداء عضو الادعاء العام رأيه حول الموضوع هل يوافق رأيه مع قرار قاضي التحقيق بإجراء العملية في تلك الجريمة والتوقيت؟ وعند إختلاف رأي عضو الادعاء العام هل يقدم لائحة ببيان رأيه لقاضي التحقيق أم يمكن له الطعن تمييزاً في القرار؟ وهل يتم إجراء العمليتين تحت إشراف عضو الادعاء العام وبحضوره؟

هذا والعديد من التساؤلات الأخرى حول إجراء العمليتين نطرحها من خلال بحثنا ونحاول الإجابة عليها استناداً الى دراسة القوانين المتعلقة بهذا الموضوع وكذلك السوابق القضائية المتمثلة بقرارات محكمة التمييز في إقليم كردستان-العراق ومحكمة التمييز الاتحادية وفي الإقليم ومحاكم الجنايات بصفتها التمييزية، وكذلك مقارنة تطبيقات إجراء العمليتين بالأنظمة المشابهة وقوانين الدول الأخرى ومزايا وعيوب إجراء العمليتين أو عدم إجرائهما .

لذلك نقسم بحثنا إلى ثلاثة مباحث، نكرس المبحث الأول لبيان عملية التشخيص، والمبحث الثاني لعملية كشف الدلالة وفي المبحث الثالث والأخير نتطرق الى تطبيقات عمليتي التشخيص وكشف الدلالة ومقارنتهما مع بيان دور الادعاء العام فيهما، ومن الجدير بالذكر فقد واجهتني في كتابة هذا البحث صعوبة كبيرة في ايجاد المصادر المتعلقة بموضوع البحث حيث من النادر أن نجد مؤلفات ألفت عن عمليتي التشخيص وكشف الدلالة في إقليم كردستان وكذلك العراق وحتى العالم العربي، لذا نطلب من الله القدير أن يوفقنا في إنجاز هذا البحث المتواضع مستعينا بما لنا من خبرة عملية في مجال التحقيق الابتدائي، نستطيع من خلاله أن نسلط الضوء على التفاصيل المهمة حول العمليتين وبيان مزاياهما وعيوبهما وطرح إستنتاجاتنا ومقترحاتنا حولهما بهدف إغناء البحث وإغناء المكتبة القانونية.

المبحث الأول

عملية التشخيص

ان اجراء هذه العملية تقتضيها قواعد العدالة والتحقيق، وقد سار عليه قضاة التحقيق منذ أمد بعيد لتأييد شهادة الشاهد، فإذا كان المشتكي أو الشاهد قد رأى المتهم وعرف اوصافه دون ان يعرف اسمه فتجري عملية التشخيص للمتهم في الإجراءات الأولية بالتحقيق الابتدائي، ويكون بأمر من قاضي التحقيق بعد أن يرى القاضي ضرورة التأكد من صحة إفادة المشتكي أو الشاهد ومن تمكنه فعلاً من تمييز المتهم عن سائر الواقفين معه في عملية التشخيص وخاصة إذا ما كانت شهادته ذات أهمية واثراً في تحديد مسؤولية المتهم عن التهمة الموجهة إليه^(١)، وعليه سنبين عملية التشخيص من خلال أربعة مطالب نعرف العملية في المطلب الأول، ونوضح السند القانوني لها وحجيتها في الإثبات الجنائي في المطلب الثاني، ونلق الضوء على شروطها وكيفية تطبيقها في المطلب الثالث أما المطلب الرابع والأخير فنخصصه لبيان مزاياها وعيوبها وبالشكل التالي:

المطلب الأول

تعريف عملية التشخيص

عملية التشخيص هي إجراء تحقيقي تتخذ عادة في مرحلة التحقيق الابتدائي عندما يرى المشتكي أو المجنى عليه أو الشاهد، المتهم وقت الحادث ويعرف أوصافه دون أن يعرف اسمه ويمكنه أن يتعرف عليه إذا رآه مرة أخرى، ويستخدم معظم الدول عملية التشخيص كإجراء من إجراءات التحقيق للتأكد من أقوال الشاهد أو المشتكي، وتختلف تسميات العملية من دولة إلى أخرى، حيث تسمى العملية في العراق بعملية التشخيص وقاضي التحقيق والمحقق القضائي مختصان بإجراء العملية للمتهم، وكذلك الحال في معظم تشريعات الدول العربية إذ لم تنص صراحةً على عملية التشخيص، فمثلاً في القانون الأردني لا ينص صراحةً على طريقة معينة لإجراء عملية التشخيص، وأن إجراء العملية من اختصاص الضابطة العدلية، وتبقى المسألة منوطة بقناعة المحكمة و بشهادة المجنى عليها وصدقها في التعرف على الجاني^(٢)، وتسمى العملية في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل بالاستعراف^(٣)، وقد نصت

(١) فاروق العجاج، التشخيص للمتهم من قبل الشاهد-دراسة قانونية، مشار اليه في موقع الفيس بوك: (faculte de droit batna algerie)، ٢٠١٩/٧/٦.

(٢) أمجد يحيى شعار، الإثبات الجنائي في مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، رام الله-فلسطين، ٢٠١٢، ص ٢٤.

(٣) جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد/٢٠٠٥، ص ٦٣.

المادة (٢٣٥) من التعليمات القضائية للنيابات المصرية الصادر سنة ١٩٨٠ المعدل بقرار النائب العام المرقم (٨٣٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل بأنه : ((إذا إقتضى عرض المتهم على المجنى عليه أو أحد الشهود للتعرف عليه، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يتخذ الاحتياطات اللازمة حتى لا تتعرض عملية العرض لأي طعن...))، نفهم مما تقدم أن القانون المصري أقر صراحة بنص قانوني باستخدام عملية التشخيص وان عضو النيابة المحقق في مصر هو المختص بإجراء العملية.

وتسمى العملية في سوريا بعملية العرض^(١)، وتسمى في قانون الإجراءات الجنائية الايطالي الجديد بالتعرف حيث بموجب المادة ٢١٤ منه: ((يعمل القاضي على احضار شخصين على الاقل يتشابهان كلما امكن حتى في الملابس لذلك الذي سيعرض للتعرف عليه، ويطلب القاضي من هذا الاخير ان يختار مكانا له مع الآخرين ويدخل من يقوم بالتعرف ويطلب القاضي منه عما اذا تعرف على احد الحاضرين، وفي حالة الايجاب يدعوه الى الإشارة إليه أنه متأكد من ذلك))^(٢).

ويكون العملية بقرار من قاضي التحقيق وبإشرافه أو بإشراف المحقق القضائي في نوع محدد من الجرائم عندما يرى القاضي ضرورة التأكد من صحة شهادة الشاهد أو أقوال المجنى عليه أو المشتكي وذلك بوضع المتهم في الحالة التي كان فيه وقت الجريمة، ثم يوقف المتهم مع عدد من الأشخاص يشبهونه في الأوصاف ويحلف الشاهد أو المشتكي^(٣) بأن يقوم بعملية التشخيص بصدق وأمانة لكي يميز المتهم عن سائر الواقفين، ويطلب إليه فحص هيئة وملامح كل من يقف في ذلك الصف بما فيهم المتهم بغية التعرف على شخصيته والدلالة عليه ويشخص الشخص الذي ذكره في إفادته إنه رآه وقت الحادث، وتكرر العملية عادة ثلاث مرات للتأكد من تشخيص المتهم بصورة دقيقة سواء تعرف على المتهم أم لا، وبعدها ينظم محضر بذلك، ويثبت فيه إذا كان الشاهد أو المشتكي تمكن من تشخيص المتهم من عدمه أو إنه كان متردداً في عملية التشخيص، وإذا تعدد الشهود يتم تنظيم عملية التشخيص لكل شاهد على إنفراد وينظم محضراً بذلك.

والحكمة من إجراء العملية هي التأكد من معلومات الشاهد أو المشتكي حول المتهم لأنه ثبت من الدراسات النفسية لحالات عدد كبير من الشهود والمجنى عليهم والمشتكين أثناء استجوابهم، أن أكثرهم وثوقاً وإستقامة قد يميل من غير قصد إلى الإدلاء ببعض المعلومات غير الصحيحة على الرغم من حسن

(١) فؤاد أباخير، ابراهيم غازي، مرشد المحقق، مطبعة دار الحياة، دمشق، الطبعة الرابعة، بلا سنة الطبع، ص ٣٤٣.

(٢) د. محمد ابراهيم زيد، و د. عبد الفتاح مصطفى الصيبي، قانون الإجراءات الجنائية الايطالي الجديد رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٨٨، ترجمه إلى العربية وعلق عليه، دون مطبعة، ١٩٩٠، ص ١٨٠.

(٣) بموجب المادة (٦٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي : ((يحلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره قبل أداء شهادته يميناً بأن يشهد بالحق)).

نيته ورغبته التامة في قول الحقيقة، وذلك بسبب ضعف الملاحظة أو الذاكرة أو الخوف أو الإنفعال أو بسبب العجز في التعبير عن الأفكار بصورة واضحة، لذلك احتمال الخطأ وارد في شهادات الشهود^(١)، فإذا تعرف الشاهد أو المشتكي على المتهم أثناء العملية فذلك يعزز من شهادته ويعزز قناعة المحكمة بشهادته كدليل من أدلة الإثبات، وفي كل الأحوال لا يعتبر التشخيص دليلاً مستقلاً إنما هو من متممات الشهادة^(٢)، وبعبارة أخرى إذا لم يتعرف الشاهد على المتهم، أو إذا كان متردداً فذلك يؤثر على شهادته سلباً^(٣)، وهناك نوع آخر من عملية التشخيص يتعرف فيها الشاهد على المتهم عن طريق الإستماع الى صوته لأنه لم يرى المتهم وقت الحادث وإنما سمع صوته أثناء ارتكابه الجريمة، لذلك يتطلب إجراء عملية التشخيص لصوت المتهم عناية تامة من المحقق ويتطلب إجراء العملية دقة تشتمل على تحليل لمقدار علو الصوت ونغمته^(٤).

إن الإجراءات المتبعة في عملية التشخيص تهدف إلى التأكد من صحة شهادة الشاهد وشكوى المشتكي ونرى انها كفيلة إلى حد كبير بحماية حقوق المتهم خاصة إذا ما كانت إفادة الشاهد أو المشتكي ذات أهمية وأثر في تحديد مسؤولية المتهم عن التهمة الموجهة إليه وهل كان بإستطاعته أن يشاهده بصورة جيدة ودقيقة وهو يقوم بإرتكاب الجريمة بوضوح كما إدعى؟ فلا بد عند إجراء عملية التشخيص توفر شروط معينة والتقيد بإجراءات خاصة سنتطرق إليها في المطلب الثالث، فهذه الإجراءات المتبعة في العملية تصب في مصلحة المتهم و حماية حقوقه القانونية لأن الهدف من هذه الإجراءات أن يتوصل قاضي التحقيق إلى قناعة بأن المتهم هو الشخص الذي ذكره الشاهد أو المشتكي في إفادته الأولية وأن المتهم الذي شخصه هو من إرتكب الجريمة .

وكذلك تكمن أهمية العملية بالنسبة للمحكمة حيث تكون بمثابة الرأي القاطع في إدانة المتهم إذا ما اقترنت بدليل آخر، ويكون القضاء قد اعتمد عليها في قضائه لتقرير مصير حياة إنسان إما الإتهام أو البراءة خاصة عند التأكد من صحة شهادة الشاهد إذا كانت الوحيدة في التحقيق حتى تعطي القناعة التامة لقاضي التحقيق في أن المتهم هو الذي ارتكب الجريمة المسندة إليه، فبالتالي عملية التشخيص أداة ووسيلة يستخدمها القضاء لتحقيق العدالة وتطبيق القانون وإصدار حكمها على أحسن وجه.

(١) فؤاد أبا الخير، ابراهيم غازي، المصدر السابق، ص (٣٣٤ وما بعدها).

(٢) قيس كجان التميمي، تشخيص المتهم، مقالة نشرت على صفحة الفيسبوك، يوميات محقق قضائي، (٢٠١٩/٧/٦).

(٣) تشخيص المتهم، مقالة نشرت على صفحة الفيسبوك، تجمع طلبة كليات القانون في العراق، (٢٠١٩/٧/٥).

(٤) أكرم عبدالرزاق، علم مضاهاة الصوت والبصمات الصوتية، دراسة مقدمة الى ندوة البحث الجنائي المعاصر المنعقدة في نوفمبر ١٩٩٢، نظمها مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، ص ٢٢٣.

المطلب الثاني

السند القانوني لعملية التشخيص وحجته في الإثبات الجنائي

إن قضاة التحقيق منذ أمد بعيد استخدموا عملية التشخيص لتأييد وتأكيد إفادة الشاهد والمشتكي، وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية ضمنا على العملية وذلك في المادة (٥٦/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ أنه: ((لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان تقتضي مصلحة التحقيق الانتقال إليه داخل وخارج منطقة إختصاصه لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق))، فللمحكمة إجراء الكشف على محل الحادث وصولا للقرار العادل ولها أن تصطحب الشهود وتطلب منهم الوقوف في المكان الذي قالوا أنهم كانوا فيه عندما رأوا الحادث وتنظم محضراً بذلك^(١)، بهذا أعطى القانون صلاحية واسعة لقاضي التحقيق لاتخاذ أي إجراء تقتضيه مصلحة التحقيق.

كما وردت في المادة (٢١٣/أ) من القانون نفسه بأنه: ((تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق والمحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى))، أي أن محاضر التحقيق الإبتدائي بجميع ما فيها من كشوفات وإفادات وشهادات ووثائق وآراء الخبراء مهمة جداً في تكوين قناعة المحكمة حيث أن هذه المحاضر تعتبر من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة، وحينئذ فإن ما ورد فيها يعتبر مقبولاً إن اعتمدها المحكمة، ومن هذه المحاضر تستخلص المحكمة القرائن المهمة وتناقش بها الشهود والإستفادة منها بدعوة من نظمها لمناقشة ما ورد فيها، لكن المحكمة غير ملزمة أن تأخذ بها، لكن يجوز لها أن تستفيد منها وتقدر قيمتها^(٢)، وكذلك وردت في الفقرة (ب) من المادة نفسها على أنه: ((لاتكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم مالم تؤيد بقريئة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار المتهم))، كما وردت في المادة (٢٢٠/أ) من القانون نفسها: ((تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الأدلة وما تحويه من إجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الأخرى من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة...)).

وإننا نرى بأن هذه المواد أعطت لقاضي التحقيق صلاحية واسعة في القيام بما ينفع التحقيق والعدالة وذلك بإجراء الكشوفات والمحاضر الرسمية الأخرى، منها محاضر التشخيص، فهذه المواد هي الأساس القانوني الذي يستند إليه قضاة التحقيق والمحاكم في إصدار القرار بإجراء عملية التشخيص.

(١) جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص ١١٣.

(٢) د.سليم ابراهيم حربة و د.عبد الأمير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٧٢ وما بعدها.

فضلا عن ذلك هناك قرارات تمييزية تؤيد صحة مشروعية إجراء عملية التشخيص ومن هذه القرارات ما جاء في قرار محكمة التمييز الإتحادية^(١): (...أن الأدلة التي تحصلت فيها شهادة المشتكي المصاب (ح ه ع) و محضر التشخيص من قبل المتهم (ع ن) وإن محضر التشخيص يعتبر متمماً لشهادته...) (٢) لذا فإن عملية التشخيص تعد متممة للشهادة في كل الأحوال وتعتبر معها دليلاً واحداً بعكس الشهادة المنفردة إذا أنها إذا لم تعزز بقريئة أو بأدلة أخرى فلا تعتبر دليلاً تكفي للإدانة (٣).

وكذلك في القضاء الأردني هناك سوابق قضائية تؤكد ضرورة إجراء العملية حيث جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية بأنه^(٤): (تدخل إجراءات طابور التشخيص والتعرف على المتهم الأول ضمن صلاحيات الضابطة العدلية باستقصاء الجرائم و جمع أدلتها و القبض على فاعلها ...) (٥) مما يدل أن عملية التشخيص في عرفهم القضائي يعمل بها محاكم التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الثالث

شروط عملية التشخيص وكيفية تطبيقها

سبق وان ذكرنا بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم تنص صراحةً على عملية التشخيص لكن العملية تقتضيها قواعد العدالة والتحقيق لتأييد شهادة الشاهد أو المشتكي فيما إذا كان قد رأى المتهم وعرف أوصافه دون أن يعرف اسمه، وكذلك الحال في معظم قوانين الدول الأخرى فلم تنص تلك القوانين صراحةً على عملية التشخيص أو لم تذكر تفاصيل أو طريقة معينة لإجراء العملية، ولأن عملية التشخيص وسيلة من وسائل الإثبات فإذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقييد بها، أما إذا لم ينص القانون على ذلك فالأصل هو حرية الإثبات بكافة وسائلها^(٦)، لذلك وبهدف التأكد من أقوال الشاهد يقرر قضاة التحقيق إجراء عملية التشخيص للمتهم بإشرافهم أو بإشراف المحقق القضائي لضمان إجراء العملية بصورة قانونية

(١) استبدلت تسمية محكمة التمييز بمحكمة الإتحادية بموجب المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق الاتحادية لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٢) راجع نص قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٦٤٩/الهيئة العامة/٢٠١٣ في ٢٩/٧/٢٠١٣)، غير منشور.

(٣) د. احمد شوقي ابو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مطابع البيان التجارية، ١٩٩٠، ص ٥٤٨.

(٤) راجع قرار محكمة التمييز الأردنية المرقم (٢٣٧٠/جزاء_هيئة خماسية/٢٠١١) في ١٨/١/٢٠١٢، غير منشور.

(٥) راكان ارفيفان الخريشا، ((مقالة حول عملية التشخيص))، منشور على صفحته على الفيس بوك في ١٦/١١/٢٠١٨.

(٦) قرار محكمة التمييز الأردنية/جزاء المرقم (٢٣٧٠/هيئة خماسية/٢٠١١ في ١٨/١/٢٠١٢)، اشار اليه منشورات مركز العدالة، عمان_الأردن، ٢٠١٢.

وعادلة ودقيقة وقد استقر العرف القضائي في محاكم التحقيق على اتخاذ مجموعة من الإجراءات يجب التقيد بها نبينها فيما يلي:

١. الحرص على عدم معرفة ومشاهدة الشاهد أو المشتكي للمتهم قبل الحادث وقبل عملية التشخيص^(١).
 ٢. أن يكون التشخيص في وقت قريب للوقت الذي وقعت فيه الجريمة توصلاً إلى الحقيقة.
 ٣. تحليف الشاهد أو المشتكي اليمين القانونية بأن يشخص بالحق والصدق والأمانة.
 ٤. وضع المتهم في طابور لا يقل عددهم عن خمسة أشخاص بنفس الملابس التي كان يرتديها وقت ارتكاب الجريمة.
 ٥. حضور وكيل المتهم^(٢) و ضابط المركز.
 ٦. إعادة عملية التشخيص لثلاث مرات في اليوم نفسه.
 ٧. إشراف العملية من قبل قاضي التحقيق أو المحقق القضائي وبحضور عضو الادعاء العام المختص.
- ومن الجدير بالذكر أن للمحقق سلطة وصلاحيه للقيام بكل الإجراءات التحقيقية التي ذكرها القانون^(٣) وأعطاه سلطة القيام بها كأصل عام وكذلك التي ذكرها القانون ولم ينص على تحديد جهة للقيام بها، والاستثناء انه يمنع من القيام ببعض الإجراءات التحقيقية في حالة واحدة عندما يحدد القانون جهة معينة للقيام بها دون المحقق، ومن هنا فإن للمحقق القضائي صلاحية واسعة للقيام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة حسب ظروف القضية بما يفيد عملية التشخيص وإظهار الحقيقة.
- وبعد الإنتهاء من عملية التشخيص على المحقق تنظيم محضر بكل ماجرى في عملية التشخيص ويثبت فيه ما إذا كان الشاهد تمكن من تشخيص المتهم أو عجز عن تشخيصه أو أنه كان متردداً في التشخيص غير متأكد بان المتهم هو الشخص الذي رآه وقت الحادث، وفيما يلي نقدم نموذجاً عن محضر التشخيص :

(١) علي حسن كاظم، تشخيص المتهم، مقالة نشرت على صفحته في الفيس بوك ، ٢٠١٦/٧/٢٩.

(٢) تنص المادة (٢٠/ثالثاً) من قانون المحاماة في إقليم كردستان- العراق رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل على أنه: ((على المحاكم والجهات التحقيقية أن تأذن للمحامي بمطالعة اضبارة الدعوى أو الأوراق التحقيقية والاطلاع على كل ماله صلة بالقضية التي يرافع من أجلها قبل التوكل فيها كما وعليها أن تقبل حضوره في التحقيق الابتدائي أو أي إجراء آخر يقرره القانون)).

(٣) رحيم حسن العكلي، ((دور المحقق في التحقيق الابتدائي))، بحث قانوني منشور على الرابط التالي:

(rahimaqeeli.blogspot.com last visited in 9/7/2019)

(محضر عملية التشخيص)

تنفيذاً لقرار السيد قاضي تحقيق السليمانية ١/ الفقرة (٢) بتاريخ (//) في القضية التحقيقية المرقمة (/) الخاصة بالمشتكي (أ) والمتهم (ب) وفق المادة (٤٤٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بإجراء عملية التشخيص للمتهم المذكور من قبل المشتكي بناءً على ما جاء بأقوال المشتكي المذكور بأنه يتمكن من تشخيص المتهم الذي قام بسرقة داره وعدم مشاهدته أو معرفته إياه قبل الحادث :

١. صباح هذا اليوم وفي مركز شرطة () في تمام الساعة (٠٩ : ٣٠) وبحضور ضابط المركز ووكيل المتهم أدخل المشتكي (أ) في الغرفة رقم (١).

٢. ثم قمت بإحضار (٤) أربعة أشخاص متشابهين للمتهم في العمر والملامح والملابس ووضعهم في الغرفة رقم (٢)، ووضع المتهم (ب) بينهم وكان ترتيبهم كما يلي : (١) () .٢ () .٣ () .٤ () .٥ () .

٣. بعد ذلك طلبت من المشتكي (أ) أن يقسم اليمين بأنه يقول الحق ويقوم بتشخيص المتهم الذي رآه وقت الحادث بصورة دقيقة.

٤. أدخلت المشتكي (أ) الى الغرفة رقم (٢) التي يوجد فيها المتهم (ب) مع الآخرين، وطلبت من المشتكي أن يمعن النظر إلى الواقفين، وبعد النظر إلى الواقفين أشار إلى المتهم (ب) بيده في التسلسل (٣) أنه الشخص الذي رآه وقت الحادث.

٥. لغرض التأكد من تشخيص المشتكي للمتهم المذكور للمرة الثانية أخرجته إلى الغرفة رقم (١) وغيرت وضعية الواقفين كما يلي: (١) .المتهم ب (٢) .٣ () .٤ () .٥ () .، أدخلت المشتكي الغرفة رقم (٢) مرة أخرى، وبعد أن دقق المشتكي في وجوه الواقفين أشار بيده إلى المتهم (ب) في التسلسل (١) أنه الشخص الذي رآه وقت الحادث.

٦. لغرض التأكد من تشخيص المشتكي للمرة الثالثة، أخرجت المشتكي الى الغرفة رقم (١) وغيرت وضعية الواقفين كما يلي: (١) () .٢ () .٣ () .٤ () .٥ .المتهم ب () وطلبت منهم الوقوف على الجنب، أدخلت المشتكي الغرفة رقم (٢) مرة أخرى، وبعد أن أمعن المشتكي في الواقفين أشار بيده إلى المتهم (ب) في التسلسل (٥) أنه الشخص الذي رآه وقت الحادث.

٧. نتيجة العملية تبين بأن المشتكي (أ) قد تمكن من تشخيص المتهم (ب) بصورة جيدة ودقيقة وأنه الشخص الذي رآه يوم الحادث المصادف (/ /) في محل الحادث، عليه نظم هذا المحضر ووقع من قبلي والحاضرين.

وكيل المتهم (ب) المتهم (ب) المشتكي (أ) ضابط المركز المحقق القضائي

شاهد التوثيق

شاهد التوثيق

المطلب الرابع

مزايا وعيوب عملية التشخيص

لعملية التشخيص مزايا تتمثل في تعزيز قيمة الشهادة لأنه إذا تعرف الشاهد أو المشتكي على المتهم فذلك يعزز من شهادته ضده ويعزز قناعة المحكمة بشهادته كدليل من أدلة الإثبات بأن المتهم هو من ارتكب الجريمة، لذلك فأهمية عملية التشخيص قد تكون بمثابة الرأي القاطع في إدانة المتهم إذا ما اقترن بدليل آخر أو ببراءته من الجريمة المسندة إليه .

غير ان لها عيوب تتمثل في ان الشاهد أو المشتكي عندما يعرض عليه (المتهم الحقيقي) مع عدد من الأشخاص متشابهين في عملية التشخيص فإن هناك أموراً تؤثر سلباً عليهم عند إجراء العملية كعدم دقة الشاهد وضعف ملاحظته وإنفعاله وتأثره بالإيحاء، فقد لايقدر أن يتعرف على المتهم بصورة دقيقة بسبب التشابه أو القلق أو الخوف من العملية، فيشخص شخصاً آخر أو يكون متردداً من تشخيص المتهم فيستفيد المتهم، لأنه إذا لم يتمكن الشاهد من تشخيص المتهم أو كان متردداً في التعرف إليه فذلك يؤثر سلباً على شهادته لأن عملية التشخيص تعتبر متمماً للشهادة وجزء منها وهي تعتبر مع الشهادة دليلاً واحداً^(١) .

وكذلك إذا كان الشاهد يعرف المتهم مسبقاً ولم يوضح ذلك في إفادته الأولية، أو يكون بينهما عداوة أو شاهد المتهم قبل عملية التشخيص أو سمع عن موقع المتهم بين الحاضرين عند إجراء عملية التشخيص، أو قد يصدر أي عبارة أو حركة أو إشارة تيسر تعرف الشاهد أو المشتكي على المتهم^(٢) وهذا يؤثر سلباً على العملية، لذلك على القائم بعملية التشخيص أن يتخذ الاحتياطات اللازم حتى لاتتعرض العملية لأي طعن وتكون محلاً للثقة والاعتبار.

من المستحسن أن يطلب من الشاهد أو المشتكي التعرف على المتهم في أقرب وقت وفي مكان الحادث بعد وضعه في ظروف مشابهة للظرف الذي رأى فيه المتهم وقت الحادث، لأنه في حال وجود أخطاء في العملية تضيق الحقيقة ويستفيد المتهم سلباً من إجراء العملية أو يحكم بإدانة شخص قد يكون بريئاً لاسيما في الأحوال التي تلجأ فيها الأفراد إلى انتهاز الفرصة بوجود خلاف بين عدو له وآخر.

(١) هذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (٦٤٩/الهيئة العامة/٢٠١٣ في ٢٩/٧/٢٠١٣) حيث جاء فيه: (إن الأدلة التي تحصلت فيها شهادة المشتكي المصاب (ح ه ع) ومحضر تشخيص المتهم وإن محضر التشخيص يعتبر متمم لشهادته)، المنشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى/قرارات محكمة التمييز الاتحادية: (iraqcas.hjc.iq)

(٢) رأي حسين ابو عفان، عملية الإستعراض، نشر على صفحته على الرابط الالكتروني التالي: (6/7/2019)

المبحث الثاني

عملية كشف الدلالة

لغرض تحجيم ظاهرة الجريمة لابد من اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية مانعة لوقوعها، وإجراءات ووسائل تحقيقية مشروعة للوصول الى حقيقة الجريمة المرتكبة، وتحديد فاعلها والمساهمين فيها، وجمع الأدلة التي تكفي لإحالتهم على المحاكم المختصة وإيقاع العقوبة بمن تثبت إدانته، ويحتل اجراء كشف الدلالة مكانة بارزة في مجال الإثبات الجنائي كونه يعزز القناعة الوجدانية لدى قاضي الحكم بصحة اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه ارتكابها، عليه سنتناول عملية كشف الدلالة من خلال تقسيم هذا البحث الى أربعة مطالب، نعرفها في المطلب الأول ونبين سندها القانوني وحجيتها في المطلب الثاني ونوضح شروط العملية وكيفية تطبيقها في المطلب الثالث، وفي المطلب الرابع والأخير نذكر مزاياها وعيوبها.

المطلب الأول

تعريف عملية كشف الدلالة

يتكون مصطلح كشف الدلالة من كلمتين سنتولى ايضاح معناهما على التوالي: ويقصد بالكشف من الناحية اللغوية (الإظهار)، ويقصد به من الناحية القانونية مشاهدة موقع المال أو حالة معينة لغرض تثبيت واقعة معينة، أو إنتقال المحكمة لمعاينة المتنازع عليه في الدعوى الذي لا يمكن إحضاره⁽¹⁾، ويقصد بالدلالة الدليل ما يستدل به، والدليل الدال ايضاً من الناحية القانونية يقصد به الكشف الذي يجرى بدلالة المتهم لمكان الحادث.

تجرى إعادة تمثيل الجريمة غالباً في الجرائم الخطيرة حتى لا يتمكن المتهم من الرجوع عن أقواله أمام المحكمة للتثبت من حقيقة ارتكاب الشخص للجريمة والتوصل إلى تفاصيل وخفايا الجريمة وكيفية تنفيذها في الواقع، وهي طريقة من طرق الإثبات التي تهدف الى دعم أقوال المتهم وتأييدها بأفعالها، ويعطي عملية كشف الدلالة الصورة العملية الواضحة عن حقيقة ترابط اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة مع ما قام به من أعمال حول كيفية ارتكابها من خلال دلالاته عن خطواته المتسلسلة بصورة سلسلة وطبيعية من غير تردد أو إحاء أو قلق أو خوف من تهديد، مما يؤكد صحة إقرار المتهم بارتكاب الجريمة .

(1) د. عبدالواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية (عربي، فرنسي، انجليزي)، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى

وعلى غرار عملية التشخيص لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وكذلك معظم قوانين الدول الأخرى على هذا الإجراء صراحةً، لكن محاكم التحقيق يتبعها كإجراء في الجرائم التي تقبل المعاينة بطبيعتها^(١) وتترك ورائها آثاراً مادية في محل وقوعها كجرائم السرقة والقتل، مثل كسر الأبواب والشبابيك والمخازن، أما التي لا تترك آثاراً مادية فلا جدوى من ذلك كجريمة خيانة الأمانة، وهناك دول أخرى نصت ضمناً في تشريعاتها على الأخذ بعملية كشف الدلالة مثال ذلك ما نصت عليه المادة ١٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لدولة البحرين لسنة ١٩٦٦ حيث جاءت فيها: ((إذا اعتقدت المحكمة أثناء أية إجراءات قضائية بموجب هذا القانون أنه من المستحسن الكشف عن المكان الذي ادعى بارتكاب الجريمة فيه أو أي مكان أخر جاز لها التوجه للكشف عليه بحضور المتهم كما يجوز لها أن تأخذ الى المحل أي شاهد وأن تسمع فيه أي بينة أو أقوال أو إيضاحات من المتهم يحق للمدعي ووكيل المتهم الحضور أثناء الكشف)).

وقد وضع الفقهاء تعريفات عديدة لهذه العملية^(٢) وهناك اتجاهان رئيسيان لتعريف كشف الدلالة، فالإتجاه الأول يقتصر إجراء العملية على المتهم المعترف فقط، أما الإتجاه الثاني فيمتد تعريفه بالإضافة إلى المتهم المعترف الى المجنى عليه والشاهد، وعرفه الإتجاه الأول بأنه: (اصطحاب المتهم المعترف الى محل ارتكاب الجريمة من قبل المحقق لمعرفة كيفية ارتكاب المتهم للجريمة بصورة دقيقة وذلك بهدف التأكد من إقراره)^(٣)، أما الإتجاه الثاني فعرفه بأنه: (إجراء يتم في مكان الحادث لتدقيق وفحص الإفادات التي أدلى بها المجنى عليه والشاهد والمتهم)، ويبين هؤلاء كيفية وقوع الجريمة من حيث المكان والزمان ومقارنة ذلك مع الواقع والإفادة الأولية، وقد أخذ بهذا الإتجاه قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية لتوانيا، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية روسيا الاتحادية (المادة ١٨٣)^(٤) وقانون الإجراءات الجنائية الأوكراني (المادة ١٩٤) حيث اطلقاً على هذا الإجراء (التجربة التحقيقية)^(٥)، وبموجب النصوص المشار إليها يتم إجراء كشف الدلالة في مكان الحادث بعد استجواب المتهم أو المجنى عليه أو الشاهد طبقاً للطرق المقررة في القانون، ويطلب من هؤلاء استعراض ما قاموا به من افعال في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

(١) د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار غريب للطباعة، بلا سنة الطبع، ص ٥٢٣.

(٢) إسرائي محمد علي سالم، المعاينة في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ٣٠ وما بعدها.

(٣) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨١، ص ٦٣.

(٤) د.م.ي. باجانوف ديوم. غروشيفوي، شرح الإجراءات الجنائية السوفيتي، ترجمة د. صالح مهدي العبيدي، طبع بمطابع التعليم العالي، الموصل، ١٩٩٠، ص ٢٩٠.

(٥) د. محمد علي سالم، كشف الدلالة وأثره في الإثبات الجنائي- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية جامعة بابل، ٢٠١٢، ص ٨٨.

لكن من الناحية العملية يجب أن يكون تعريف كشف الدلالة شاملاً ودقيقاً الى حد كبير بحيث يؤخذ على الاتجاه الأول أنه يقتصر العملية على المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دون المحاكمة، وأعطى صلاحية الكشف للمحقق فقط دون قاضي التحقيق الذي يقوم بنفسه بالعملية في الجنايات الخطيرة، ويؤخذ على الإتجاه الثاني أن العملية تجرى للمتهم دون توضيح إن كان معترفاً أم منكرأ.

وعرفه الآخرون بأنه: (إجراء تقوم به جهة التحقيق أو الحكم يستجلب بمقتضاه المتهم المعترف في الجرائم التي تتطلب ذلك إلى مكان ارتكاب الجريمة للتعرف منه بصورة تفصيلية على كيفية وطريقة ارتكابه للجريمة المتهم بها للتأكد من صحة اعترافه)^(١)، بينما عرفه فريق آخر بأنه الكشف الحسي لإثبات حالة شيء أو شخص وتتم إما بانتقال المحقق إلى مكان الجريمة أو بجلب موضوع المعاينة إلى مقره^(٢). وكما هو معلوم أن عملية كشف الدلالة تجرى في أغلب الحالات للمتهم المعترف، وأن أهمية العملية للمتهم تكمن في أن الإجراءات المتبعة في عملية كشف الدلالة والشروط المتبعة فيها تهدف إلى التأكد من صحة اعتراف المتهم، ونرى أنها كفيلة إلى حد كبير بحماية حقوق المتهم كحقه بحضور وكيله المحامي وحضور عضو الادعاء العام.

وتكمن أهمية العملية بالنسبة للمحكمة بأن تتأكد المحكمة بأن إقرار المتهم صحيح، لأن الإقرار يعكس الشهادة لا يحلف فيها المتهم اليمين عند أخذ إفادته، فهذه الإجراءات المتبعة هدفها أن يتوصل قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع لقناعة بأن المتهم هو الشخص الذي ارتكب الجريمة، وأن الحكم عليه بإدانته حكم عادل وتكون بمثابة الرأي القاطع في إدانة المتهم إذا ما اقترن بدليل آخر، ويكون القضاء قد اعتمد عليها في قضائه وفي تقرير مصير حياة إنسان إما بالإتهام أو البراءة خاصة في الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقه والخطف، حيث يعد إعادة تمثيل الجريمة قرينة تحول الاعتراف من مجرد كلام مدون الى فعل ممارس مرئي^(٣) فبالتالي العملية أداة و وسيلة يستخدمها القضاء لتحقيق العدالة وتطبيق القانون وإصدار حكمها على أحسن وجه.

ويمكننا القول بأن كشف الدلالة هو: إستصحاب المشتكي أو الشاهد أو المتهم المعترف (المدون إفاداتهم أمام قاضي التحقيق) إلى محل الحادث في الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقه والخطف

(١) د. محمد علي سالم ، المصدر السابق، ص ٨٩ .

(٢) د.حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء ٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، عمان ، الاردن، ١٩٩٥، ص ١٤٥.

(٣) ايناس محمد راضي، حقوقيون يطالبون إلغاء إعادة تمثيل الجريمة، نشرت على موقع كلية القانون، جامعة بابل، ٢٩/٤/٢٠١٣.

والإرهاب التي يرى القاضي ضرورة لذلك بإشراف قاضي التحقيق أو المحقق القضائي، بدلاتهم مباشرةً بعد تدوين إفاداتهم^(١) لإعادة تمثيل الجريمة بهدف التأكد من صحة أقوال المشتكي أو شهادة الشاهد أو إقرار المتهم بغية معرفة تفاصيل وخفايا الجريمة، لأن المشتكي والشاهد يمكن أن يدلوا في إفاداتهم بمعلومات غير صحيحة وكاذبة بدافع الإنتقام أو تضليل القضاء أو بسبب الخوف أو للتستر على جريمة أخرى، وكذلك المتهم المعترف يمكن أن يكون إقراره بسبب التعذيب أو الخوف أو للتستر على جريمة أخرى أو للتستر على غيره من المجرمين، لذلك فإن إجراء عملية كشف الدلالة ضروري بنظرنا للتأكد من صحة أقوالهم وتفصيل الحادث ومطابقتها بصورة عملية مع إفاداتهم ومع الواقع العملي.

المطلب الثاني

السند القانوني لعملية كشف الدلالة وحجته في الإثبات الجنائي

لم يرد في مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أي نص صريح بوجود أو جواز إجراء عملية كشف الدلالة للمتهم المعترف رغم أهميته في الإثبات الجنائي، وكذلك الحال في معظم قوانين الإجراءات الجنائية للدول العربية كالأردن ولبنان ومصر والإمارات العربية المتحدة حيث لم تنص قوانينهم الإجرائية على إجراء العملية.

لكن لو أمعنا النظر الى نص المادة (٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نرى أنها أجازت لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان تقتضي مصلحة التحقيق الانتقال إليه داخل وخارج منطقة إختصاصه لإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، بهذا أعطت هذه المادة صلاحية واسعة لقاضي التحقيق في اتخاذ أي إجراء من الإجراءات تقتضيه مصلحة التحقيق و إظهار الحقيقة مثل: الكشف والمخطط لمحل الحادث وعملية التشخيص وفتح القبر وكذلك عملية كشف الدلالة للمتهم المعترف لتأكيد صحة اعترافه.

كما ونصت المادة (١٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على جواز انتقال المحكمة بنفسها أو القاضي بنفسه لإجراء الكشف أو التحقيق في مكان ارتكاب الجريمة أو أي مكان آخر إذا تراءى لها أن ذلك يساعد في كشف الحقيقة، عليها أن تمكن الخصوم من الحضور أثناء الكشف مع ضرورة تمكينهم من بيان

(١) بموجب قرار محكمة جنايات السلیمانیة/١ بصفتها التیمیزيية المرقم (٦٦٢/ت/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٠/١٥) : (إذا كانت الجريمة موضوع الدعوى من الجنايات يستوجب تدوين أقوال أطراف الدعوى بشكل مفصل من قبل قاضي التحقيق)، أشار إليه كامران رسول سعيد في كتاب أهم المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السلیمانیة/١ بصفتها التیمیزيية، مكتبة یادكار، ٢٠١٣، ص ١٢.

ملاحظاتهم و اعتراضاتهم على ذلك، والكشف الموقعي قد ينير الحقيقة ويقدم للحاكم أو المحكمة ما يساعد على كشف خفايا التحقيق والوقائع الغامضة .

من أدلة مشروعية محاضر عملية كشف الدلالة ما جاءت في نص المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل: ((تحكم المحكمة بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى...))، حيث أن القانون حينما أجاز للمحكمة أن تستند في حكمها إليها كان قد أعطى لها قبل ذلك القوة التي يمكن للسلطات أن تعتمد عليها عندما أورد في المادتين (٢٢٠- ٢٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل ما يفيد بأن هذه المحاضر تعتبر من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة حينها يعتبر ما ورد فيها مقبولاً إن اعتمده المحكمة إذا لم يطعن فيها الخصوم أمام المحكمة عند وجود مبررات منطقية وموضوعية^(١).

ونصت المادة ((٢١٣/ب)) منه على أنه: ((لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم مالم تؤيد بقريئة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم))، وكذلك وردت في المادة (٢٢٠/أ) منه: ((تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الأدلة وما تحويه من إجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الأخرى من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة...))، وقد وردت كلمة الكشف مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه مالم يقيد بنص كما هو معروف، لذلك فهو يتسع للكشف على محل الحادث أو الكشف بدلالة المتهم أو الكشف على الجثة في جرائم القتل ويستنتج من هذه المواد على الرغم من إجرائها في مرحلة التحقيق يمكن إجرائها في مرحلة المحاكمة أيضاً، وفضلاً عن ذلك هناك سوابق قضائية وقرارات تمييزية تؤيد صحة مشروعية إجراء عملية كشف الدلالة حيث أكدت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها على أهمية إجراء العملية لتوثيق اعتراف المتهم والاستناد إليها في الحكم، حيث جاء في القرار: (إذا جاء اعتراف المتهم في دور التحقيق متناقضاً مع كشف الدلالة وكان المتهم قد رجع عن اعترافه أمام محكمة الموضوع تكون الأدلة والحالة هذه غير كافية للإدانة)^(٢)، وكذلك ما جاء بقرار آخر للمحكمة نفسها من أن: (الاعتراف المجرد غير المعزز بكشف الدلالة لا يمكن أن يكون دليلاً للحكم والإدانة)^(٣).

(١) د.سليم ابراهيم حربى و د.عبد الأمير العكيلي، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص ١٧٢.

(٢) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٨٢/هيئة عامة/٢٠٠٩)، منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى www.hjc.iq (آخر زيارة في ٢٠١٩/٧/٢).

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٤/هيئة عامة/٢٠٠٦ في ٢٦/٤/٢٠٠٦)، أشار إليه سلمان عبيد عبدالله، المختار من من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الثاني، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٠.

وفي قرار آخر صادقت محكمة التمييز الاتحادية على قرار لمحكمة الجنايات المركزية الثالثة في ميسان في القضية المرقمة (١٢١/ج/٣/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/١٠/٧) القاضي بإدانة المتهم وفق المادة (٤٠٦/١/ز) من قانون العقوبات حكم عليه شنقاً حتى الموت لقيامه بقتل المجنى عليهما (أ.س.م) (ح.ح.ع) اقتنعت محكمة الموضوع ومحكمة التمييز الاتحادية بصحة اعتراف المتهم المعزز بإجراء الكشف بدلالته على محل الحادث الذي جاء مطابقاً لاعترافه ولما ورد في محضر الكشف على محل الحادث ومخططه (...)^(١)، وهناك قرارات قضائية لمحاكم الموضوع تؤيد صحة إجراء عملية كشف الدلالة حيث جاء في قرار لمحكمة جنائيات بابل الهيئة الأولى بأن: (اعتراف المتهم الصريح في مرحلة التحقيق المعززة بمحضر كشف الدلالة...) (٢).

برأينا هذه المواد القانونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية والقرارات القضائية لمحاكم الجنايات ومحكمة التمييز الاتحادية تعتبر السند القانوني والقضائي لعملية كشف الدلالة.

المطلب الثالث

شروط عملية كشف الدلالة وكيفية تطبيقها

كما ذكرنا سابقاً لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية صراحةً على إجراء عملية كشف الدلالة أو على تفاصيلها، لكن قضاة التحقيق يقررون يومياً إجراءها للمتهم المعترف لاسيما في قضايا القتل والسرقة والخطف والإرهاب، وهنا يطرح السؤال عن كيفية شروط إجراء العملية؟ حيث لم تلزم قانون أصول المحاكمات الجزائية والعرف القضائي قاضي التحقيق أو المحقق القضائي بترتيب معين لهذه العملية فله ترتيبها طبقاً لما يراه مناسباً لطبيعة الجريمة المرتكبة وظروفها^(٣)، لذلك نذكر أدناه الشروط والتفاصيل التي سار عليها العرف القضائي في محاكم التحقيق عند إجراء العملية:

١. يجب أن يكون اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق بنفسه^(٤) وبصورة مفصلة ومدونة فيها تفاصيل ارتكاب الجريمة للاعتماد عليها في عملية كشف الدلالة^(٥).

(١) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٤/هيئة عامة/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٢٤)، المصدر نفسه، ص ١٢٠ وما بعدها.

(٢) قرار محكمة جنائيات بابل الهيئة الأولى المرقم (١٥/ج/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٥/٤.

(٣) احمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، ص ٣١.

(٤) بموجب قرار لمحكمة الجنايات السليمانية ٢/بصفحتها التمييزية المرقم (٢١/ت/٢٠١٢ في ٢٠١١/٢/٢) : (من الواجب على السيد قاضي التحقيق تدوين إفادة المتهم المعترف بنفسه دون الإكتفاء بتدوينها من قبل المحقق العدلي)، أشار اليه كامران رسول سعيد، في كتاب المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنائيات السليمانية ٢/بصفحتها التمييزية لسنوات (٢٠١٠-٢٠١٣)، مكتبة يادكار، ٢٠١٤، ص ٩٧.

(٥) فخري عبدالحسن، المرشد العملي للمحقق، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٩، ص ٦٥.

٢.يجرى الكشف بقرار من قاضي التحقيق وينفذ بإشراف المحقق القضائي المختص برفقة ضابط مركز الشرطة المكاني، ويتم إجراء العملية بإشراف قاضي التحقيق في القضايا المهمة والخطرة التي تترك أثراً مادياً كجرائم القتل والسرقة والخطف والإرهاب، ولا يصح إجراءه في الجرائم التي لا تترك أثراً مادياً كجرائم الاختلاس والاحتتيال وخيانة الأمانة .

٣.يجرى الكشف بدلالة المتهم وبحضور عضو الادعاء العام و وكيل المتهم.

٤. من المهم أن يتم إجراء العملية للمتهم المعترف فوراً بعد استجوابه وتدوين إفادته من قبل قاضي التحقيق لكي لاتضيع معالم الجريمة^(١).

٥. تأمين الناحية الأمنية لمكان الحادث لحماية المتهم والحاضرين وخاصة في جرائم القتل والإرهاب وكذلك لكي لا يتمكن المتهم من الفرار^(٢).

٦. تصوير العملية بالكاميرا الفوتوغرافية أو الفيديو لتثبيت كامل حركات المتهم وتسجيل أقواله، لأن المحقق عندما يقوم بتثبيت العملية في المحضر فقط قد ينسى تثبيت بعض الوقائع والتفاصيل^(٣).

٧. التوجه الى مكان الحادث يكون بدلالة المتهم ويترك له الأمر بقيادته إلى مكان الحادث لغرض التأكد من ترابط اعترافه بارتكابه الجريمة مع ما قام به من أعمال، ابتداءً بالطريقة التي نفذ بها جريمته بنفسه أو بمساعدة الآخرين معه بخطوات متسلسلة بصورة سلسلة طبيعية من غير تردد أو إحياء أو تدخل أحد أو التلميح له بأي شيء يؤثر على إجراء الكشف حتى يتم بيان كافة التفاصيل التي جرى بها ارتكاب الجريمة الدالة على صحة إقراره بالجريمة.

٨.بعد ذلك ينظم قاضي التحقيق أو المحقق القضائي محضراً يدون فيه كافة التفاصيل التي أشرنا إليها التي جرى عند عملية كشف الدلالة ويوقع المحضر من قبل المذكورين والشهود.

ونبين أدناه نموذج افتراضي لمحضر كشف الدلالة لتكوين صورة عن كيفية تنظيم المحضر كما سار عليه العرف القضائي في محاكم التحقيق في العراق:

(١) بموجب قرار محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية المرقم (٦٧/ت/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/٢٨): (...اعتراف المتهم بالجريمة التي ارتكبها إلا أن زمناً طويلاً مرت على حدوثها، فانه لاجدوى في إجراء عملية كشف الدلالة)، اشار اليه كامران رسول سعيد في كتاب المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية/٢ بصفتها التمييزية لسنوات (٢٠١٠-٢٠١٣)، مكتبة يادكار، ٢٠١٤، ص ٣٢٠.

(٢) د.نجيم مزيان، أهمية مسرح الجريمة في كشف غموض الحوادث الإجرامية، مقالة نشرت على موقع آراء/ناظور سيتي.

(٣) فؤاد أبالخير، ابراهيم غازي، المصدر السابق، ص ٣٤٩ وما بعدها.

(محضر عملية كشف الدلالة)

تنفيذاً لقرار السيد قاضي تحقيق السليمانية المؤرخ في (٢٠ / ٧ / ٢٠١٩) الفقرة (٢) منه إجراء عملية كشف الدلالة للمتهم المعترف (ع) في القضية التحقيقية الخاصة بمركز شرطة (أزمير) المرقم (٢٠١٩/٣٧) والخاص بالمشتكي (س) وفق المادة (٤٤٣ ق.ع)، وذلك بقيام المتهم المذكور بسرقة دار المشتكي الكائن في محلة (توي ملك) في السليمانية في تمام الساعة (١١:٣٠) ليلة اليوم المصادف (١٨ / ٧ / ٢٠١٩)، قمت بإجراء العملية في تمام الساعة (٩ صباحاً) للمتهم المذكور بحضور وكيله المحامي (ك) برفقة مدير مركز شرطة (أزمير) النقيب (م) بسيارة المركز المرقم (٣٤/داخلية) نوع (لاندكروزر) وبحضور الشاهدين (ل) و (ف) كما يلي:

١. قمت بإخراج المتهم المذكور من غرفة توقيف المركز وبعد صعود الحاضرين السيارة، طلبت منه أن يدلنا على مكان الحادث.

٢. بعد الوصول إلى مكان الحادث بدلالة المتهم المتكون من دار المشتكي المرقم (٦٥) في محلة (توي ملك)، طلبت منه النزول وإعادة تمثيل السرقة كما قام بها ليلة الحادث بحضور المشتكي المذكور .

٣. أعاد المتهم تمثيلية السرقة: بأنه وفي ليلة الحادث وبعد أن تأكد من خلو الدار من ساكنيه، تسور على السياج الأمامي للدار، وتوجه لباب المدخل المتكون من باب خشبي، وقام بفتحه بواسطة كسر الكيلون بآلة مفك براغي كبير وتوجه الى غرفة نوم الدار، وبعد البحث عثر في مخزن الملابس (كنتور) على كمية من النقود بحدود مبلغ (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار مع مسدس نوع (ميكاروف)، وأخذه معه وبعدها خرج من الدار عن طريق فتح الباب الخارجي من الداخل ومنه عاد الى داره.

٤. بعد إعادة المتهم لعملية السرقة بصورة عملية من تلقاء نفسه دون تدخل أحد من الحاضرين، ختم المحضر ووقع من قبلي والحاضرين.

الشاهد الشاهد (وكيل المتهم) المتهم المشتكي ضابط المركز المحقق القضائي

المطلب الرابع

مزايا وعيوب عملية كشف الدلالة

إن الهدف من عملية كشف الدلالة هو التأكد والاطمئنان على صحة اعتراف المتهم ومطابقتها مع تفاصيل الجريمة في محل الحادث وكيفية وقوعها لمعرفة خفايا الجريمة والحلقات المفقودة لها، وذلك تفادياً للاعترافات التي يدلي بها بعض المتهمين للتستر على المجرم الحقيقي أو غيره من المتهمين الذين اشتركوا معه في الجريمة بدافع الشفقة أو الحب أو الخوف أو الاعتراف بسبب التعذيب البدني أو المعنوي.

وكذلك من مزاياها أن العملية تكون بحضور ممثل الادعاء العام، وأن المتهم له الحق في توكيل محامي للدفاع عنه وحضور إجراءات عملية كشف الدلالة وإبداء ملاحظاته لقاضي التحقيق أو المحقق القضائي في حدود ما يسمح به وتقديم طعونه، وهذا يصب كله في مصلحة المتهم وعدم إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه دون وجه حق لاسيما عند التوصل الى نتيجة مفاده أن المتهم المعترف لم يرتكب الجريمة المعترف بها وأن اعترافه كان للأسباب المذكورة.

ومن جهة أخرى هناك عيوب وانتقادات توجه إلى عملية كشف الدلالة وهي أن العرف القضائي في محاكم تحقيق العراق سار على إجراء العملية للمتهم المعترف فقط، في حين هناك حالات وقضايا يستوجب إجراءه للمخبر أو الشاهد للتأكد من صحة الإخبارية أو الشهادة^(١)، وكذلك يمكن أن تؤدي العملية إلى تناقض وإضعاف الاعتراف التي أدلى بها المتهم عندما تجرى العملية بعد مدة طويلة من الاعتراف، ولا تتطابق مع

(١) في عام ١٩٩٥ عندما كنت محققاً عدلياً في محكمة تحقيق السليمانية/ البلدة وردتنا إخبارية من أحد سواق وزير الصحة آنذاك حول محاولة اغتيال الوزير حيث تعرض سيارة المخبر نوع (بيك اب/ دبل قمارة) لإطلاق النار على طريق (بارك آزادي) في السليمانية وإصابة زجاج سيارته الخلفية بعيار ناري، وبعد تدوين إفادته والاستفسار منه عن تفاصيل الحادث، لاحظت أن معلوماته غير دقيقة وغير واقعية ولا يقدر على وصف تفاصيل الحادث وزمانه ومكانه، وعند تدقيق الكشف الآلي لسيارة المخبر كانت عليه فتحة صغيرة (ثقب) كان المخبر يدعي أنها لعيار ناري، لكن القائم بالكشف لم يؤكد بأن الفتحة لعيار ناري، وبعد التأكد من مكتب السيد وزير الصحة أكدوا لنا أن وزير الصحة لايركب هذه السيارة شخصياً، لذلك ساورني الشكوك حول الإخبارية فتقدمت بمطالعة للسيد قاضي التحقيق حول الموضوع وطلبت منه الموافقة على استصحاب المخبر بدلالته الى محل الحادث للتأكد من صحة إخباريته وهل الحادث وقع بالفعل ؟

وبعد استحصال موافقة قاضي التحقيق توجهت إلى محل الحادث بدلالة المخبر وبعد البحث والتحري كان المخبر متردداً في تحديد مكان الحادث والجهة التي أطلق فيها النار على سيارته وأشار الى عدة مواقع مختلفة، وعند البحث والتحري الدقيق في تلك الأماكن لم نعثر على أية ظروف فارغة في الأمكنة التي كان يشير الى أنها مكان لإطلاق النار، وكذلك عند الاستفسار من أصحاب المنازل والداكين القريبة أخبرونا أنهم لم يروا ولم يسمعوا أية صوت لإطلاقات نارية في المكان والساعة التي كان المخبر يدعي تعرضه فيها لإطلاق النار، نتيجة عملية كشف الدلالة للمخبر المذكور توصلنا الى أن الحادثة لم تقع فعلا وان الإخبارية كانت كاذبة.

اعتراف المتهم، أو يرجع المتهم عن اعترافه، أو يلقت بأن يدلي بمعلومات كاذبة أثناء العملية، أنه لا يعرف مكان الحادث، وبذلك يضعف اعترافه كدليل يؤثر سلباً على مسار التحقيق والمحاكمة. وكذلك من الانتقادات الموجهة لعملية كشف الدلالة أن المتهم عندما يقوم بإعادة تمثيلية الجريمة خاصة في الجرائم الخطيرة كجرائم القتل والإرهاب قد يتعرض المتهم والقائمون بالعملية للخطر بسبب محاولة الثأر وقتل المتهم أو محاولة خطفه أو محاولة هروبه بمساعدة آخرين^(١).

المبحث الثالث

تطبيقات عمليتي التشخيص وكشف الدلالة ومقارنتهما ودور الادعاء العام عند

إجرائهما

نظراً لأهمية عمليتي التشخيص وكشف الدلالة بسبب كثرة تطبيقاتها، نشير إليها وذلك ببيان بعض تطبيقات عملية التشخيص في القضاء الجنائي العراقي من خلال المطلب الأول، وتعرض الى تطبيقات عملية كشف الدلالة في القضاء الجنائي العراقي في المطلب الثاني، ونقارن بين العمليتين في المطلب الثالث، أما المطلب الرابع و الأخير فنخصه لبيان دور الادعاء العام في إجرائهما ومدى رقابته عليها وبالشكل التالي:

المطلب الأول

تطبيقات عملية التشخيص في القضاء الجنائي العراقي

كما ذكرنا في المبحث الأول بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم ينص صراحةً على إجراء عملية التشخيص، لكن محاكم التحقيق في العراق سارت كعرف قضائي على إجراء العملية كإجراء من إجراءات مرحلة التحقيق الابتدائي وصدرت قرارات عديدة من محاكم الموضوع ومحكمة التمييز الاتحادية تعتمد فيها على عملية التشخيص باعتبارها متممةً للشهادة، ومن هذه القرارات ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها من أن: (الأدلة التي تحصلت فيها شهادة المشتكى المصاب (ح ٥ ع)

(١) السيد مهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، مطابع دار الامنية بدار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٣، ص ٧٩.

ومحضر التشخيص من قبل المتهم (ع ن)، وأن محضر التشخيص يعتبر متمم لشهادته^(١)، وما قضت به في قرارها المرقم (٧٣/الهيئة العامة/٢٠٠٩ في ٢٥/١١/٢٠٠٩) ومفادها أن: (الشهادات الواردة بعد الحادث بستتين لا يمكن الاطمئنان إليها بالحكم إذا لم تعزز بأدلة أخرى...)، وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم (٤٣٧١/هيئة جزائية/٢٠٠٥ في ٢٤/١١/٢٠٠٥) حيث جاء فيه: (شهادة المشتكي ومحضر تشخيص المتهم غير كافية لإدانة المتهم). ومن التطبيقات الأخرى لعملية التشخيص ما جاء بقرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٠٠٦/١١٨) في (٢٩/١١/٢٠٠٦): (بان اعتراف المتهم في دور التحقيق بخطف المجنى عليه وقيام المجنى عليه بتشخيص المتهم بعد القبض عليه لثلاث مرات بموجب محاضر التشخيص تكون أدلة كافية للحكم عليه بالإعدام وفقاً لأحكام المادة (٤٢١/ج/٥) من قانون العقوبات المعدلة بالأمر (٣) لسنة ٢٠٠٤)، ومن هذه القرارات والسوابق القضائية يتضح أن القضاء العراقي يؤيد صحة ومشروعية إجراء عملية التشخيص من قبل المشتكي والشاهد للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي كونها وسيلة للتأكد والإطمئنان من صحة إفاداتهم.

المطلب الثاني

تطبيقات عملية كشف الدلالة في القضاء الجنائي العراقي

ان القضاء العراقي على الرغم من عدم وجود نص صريح في القانون النافذ على إجراء عملية كشف الدلالة للمتهم المعترف، لكن محاكم التحقيق سارت بشكل مستقر على إجراء العملية في قضايا الجنايات كالقتل والسرقه والخطف والإرهاب التي تترك آثارا مادية ويتولى المحقق القضائي المختص الإشراف على العملية وإجرائها مكانيا أما في القضايا الخطيرة فيتولاها قاضي التحقيق بنفسه. وفي قرار لمحكمة الجنايات المركزية الثالثة في ميسان في القضية المرقمة (١٢١/ج/٣/٢٠٠٦ في ٧/١٠/٢٠٠٧) القاضي بإدانة المتهم وفق المادة (٤٠٦/ز) من قانون العقوبات والحكم عليه شنقاً حتى الموت لقيامه بقتل المجنى عليهما (أ.س.م) و (ح.ح.ع) حيث قضت (بصحة إقرار المتهم المعزز بإجراء الكشف بدلالته على محل الحادث الذي جاء مطابقاً لإقراره ولما ورد في محضر الكشف على محل الحادث ومخططه...)، وصادقت عليه محكمة التمييز الاتحادية^(٢)، ومن التطبيقات القضائية الأخرى لمحكمة التمييز الاتحادية والتي تؤيد إجراء العملية إذ أكدت في قرار لها على أهمية إجراء العملية لتوثيق اعتراف المتهم والاستناد

(١) أنظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٦٤٩/الهيئة العامة/٢٠١٣) في ٢٩/٧/٢٠١٣، غير منشور.

(٢) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٤/هيئة عامة/٢٠٠٨ في ٢٤/٦/٢٠٠٨) أشار اليه سلمان عبيد عبدالله، المصدر السابق، ص ١٢٠-

إليها في الحكم وذلك بالقول: (إذا جاء إقرار المتهم في دور التحقيق متناقضاً مع كشف الدلالة وكان المتهم قد رجع عن اعترافه أمام محكمة الموضوع تكون الأدلة والحالة هذه غير كافية للإدانة) (١).

نفهم من هذه القرارات أن محاكم التحقيق في العراق قامت بإجراء عملية كشف الدلالة للمتهم المعترف في مرحلة التحقيق الابتدائي وصادقت محاكم الجنايات ومحكمة التمييز أيضاً على هذا الإجراء لتثبيت إقرار المتهم، وذهبت في بعض قراراتها الى أبعد من ذلك بأن عدم إجراء كشف الدلالة يعتبر خطأً أصولياً يوجب النقض، حيث جاء بهذا الصدد: (إن القرارات الصادرة بنيت على أخطاء أصولية جوهرية رافقت صدورها، منها أن المحكمة لم تدون أقوال المدعين بالحق الشخصي عن الأشخاص الذين أدعى المتهم الإشتراك بقتلهم بعد معرفة هوياتهم، كذلك تدوين أقوال المشتكين والشهود بخصوص حوادث الخطف، ولم تجري الكشوف بدلالة المتهم عن الحوادث المرتكبة، ولم تحدد تأريخ وقوع الحادث لمعرفة القانون الواجب الإلتباع، كما أن المحكمة لم تفتح مديريات الشرطة التي تتبع لها مراكز الشرطة الذي أدعى المتهم ارتكاب الحوادث ضمن أعمالها لمعرفة إجابته فيما سجل إخبارية بتلك الحوادث لديها من عدمه حيث أن المحكمة ذهبت الى خلاف ذلك وجنحت الى حسم الدعوى قبل استكمال تلك النواقص مما أخل ذلك بصحة قراراتها قرر نقض كافة القرارات الصادرة) (٢).

المطلب الثالث

مقارنة عملية التشخيص بعملية كشف الدلالة

يمكننا بيان أوجه الشبه بين عمليتي التشخيص وكشف الدلالة كما يلي:

١. إن عمليتي التشخيص وكشف الدلالة تتشابهان في أن المشرع العراقي لم ينص صراحةً على إجرائهما في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، إنما نصت عليهما ضمناً، وإن العرف القضائي سار على إجراء العمليتين كإجراء من إجراءات مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي.
٢. إن عمليتي التشخيص وكشف الدلالة تنفذان بعد إصدار قرار من قاضي التحقيق.
٣. إن عمليتي التشخيص وكشف الدلالة تكون بإشراف قاضي التحقيق أو المحقق القضائي وبحضور عضو الادعاء العام ووكيل المتهم .

(١) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٨٢/هيئة العامة/٢٠٠٩) في ٢٠١٠/١/٢، غير منشور.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٥٤/هيئة العامة/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٤/٢٨، سلمان عبيد عبدالله، المصدر السابق، ص ٥٠.

٤. إن عمليتي التشخيص وكشف الدلالة لاتعتبران أدلة مستقلة إنما هي متممتان لشهادة الشاهد والمشتكي وإعتراف المتهم.
٥. إن عمليتي التشخيص وكشف الدلالة يجب أن ينفذا في أقرب وقت ممكن من أخذ إفادة الشاهد أو المشتكي وإقرار المتهم.
٦. إذا تعددت الشهود أو المشتكين في عملية التشخيص والمتهمين في عملية كشف الدلالة، فيجب إجراء عمليات مستقلة لكل منهم وبمحاضر مستقلة.

ويمكننا بيان أوجه الاختلاف بين العمليتين كما يلي:

١. إن عملية التشخيص تجرى عادة من قبل الشاهد أو المشتكي لتشخيص المتهم، في حين تجرى عملية كشف الدلالة للمتهم المعترف لإعادة تمثيل الجريمة.
٢. تجرى عملية التشخيص للتأكد من شهادة الشاهد أو المشتكي، في حين تجرى عملية كشف الدلالة للمتهم المقر بالجريمة للتأكد من صحة اعترافه ومعرفة تفاصيل الجريمة.
٣. إن الشاهد قبل أن يقوم بعملية التشخيص يحلف اليمين بأن يقول الحق وأن يقوم بعملية التشخيص بصدق وأمانة، في حين تجرى عملية الكشف بدلالة المتهم دون تحليفه اليمين لكونه لا يحلف^(١).

المطلب الرابع

دور الادعاء العام في إجراء عمليتي التشخيص وكشف الدلالة ورقابته عليهما

لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وكذلك قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل صراحةً على دور الادعاء العام بخصوص القرارات الصادرة من قضاة التحقيق حول إجراء عمليتي التشخيص وكشف الدلالة وكذلك دور الادعاء العام في الحضور عند إجراء العمليتين وإنما نصت عليهما ضمناً، حيث أوجبت المادة (٦/أ) من قانون الادعاء العام : ((على عضو الادعاء العام الحضور عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحة وإبداء ملاحظاته وطلباته القانونية))، فيما

(١) بموجب المادة (١٢٦/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لا يحلف المتهم اليمين عند تدوين إفادته إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين.

أوجبت الفقرة ثالثاً من المادة نفسها على قاضي التحقيق أن يطلع عضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمامه على القرارات التي يصدرها خلال ثلاثة أيام من تأريخ صدورها^(١).

فبموجب الفقرة (أولاً) من المادة المذكورة يجب على الادعاء العام الحضور عند إجراء العمليتين وإبداء ملاحظاته وطلباته القانونية، وكذلك بموجب الفقرة (ثالثاً) من المادة المذكورة يجب على الادعاء العام الإطلاع على القرارات الصادرة من قضاة التحقيق ومن هذه القرارات تلك المتعلقة بإجراء عمليتي التشخيص وكشف الدلالة، ويمكنه إبداء ملاحظاته وطلباته القانونية حول إجراء العمليتين أو عدم إجرائهما أو التفاصيل الخاصة بهما، وفي حالة رفض ملاحظاته وطلباته من قبل قاضي التحقيق فإن للادعاء العام حق الطعن في تلك القرارات الصادرة من محاكم التحقيق خلال ثلاثين يوماً وذلك استناداً إلى المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ^(٢) والمادة (١٧/أولاً) من قانون الادعاء العام النافذ.

وقد أوجبت المادة الثامنة من تعليمات وزارة العدل رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ أيضاً: ((على عضو الادعاء العام مصاحبة المحكمة عند انتقالها للكشف على محل الحادث أو إتخاذ أي إجراء آخر خارج مكان انعقادها الاعتيادي)، وكذلك نصت المادة (٢) من تعليمات وزارة العدل رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام أمام محاكم التحقيق بأنه: (على عضو الادعاء العام الحضور عند إجراء التحقيق في الجنايات والجنح المهمة عند دعوته من قاضي التحقيق أو من تلقاء نفسه)، كما نصت المادة الثانية من تعليمات وزارة العدل رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام أمام محاكم التحقيق: (على قضاة التحقيق دعوة الادعاء العام في الجنايات والجنح المهمة تحريراً على الأوراق التحقيقية للحضور عند قيامهم بإجراء التحقيق في الجرائم المذكورة مالم يكن هناك عذر مشروع يمنعه من ذلك).

ومن الجدير بالذكر فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها إلى اعتبار عدم القيام بإجراء كشف الدلالة خطأً أصولياً يستوجب النقض، حيث جاء فيه: (لم تجري الكشوف بدلالة المتهم عن الحوادث المرتكبة ولم يحدد تأريخ وقوع الحادث لمعرفة القانون الواجب الإلتباع كما أن المحكمة لم تفتاح مديريات الشرطة التي تتبع لها مراكز الشرطة الذي ادعى المتهم ارتكاب الحوادث ضمن أعمالها لمعرفة إجاباتهم فيما سجل إخبارية بتلك الحوادث لديها من عدمه حيث أن المحكمة ذهبت إلى خلاف ذلك،

(١) د.عبد الأمير العكيلي د.ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك بغداد،

ص ١٢٥.

(٢) د. محمد معروف عبدالله، رقابة الادعاء العام على الشرعية-دراسة مقارنة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١، ص ١٩١.

وجنحت الى حسم الدعوى قبل استكمال تلك النواقص مما أخل ذلك بصحة قراراتها قرر نقض كافة القرارات الصادرة) (١).

نستنتج من هذا القرار التمييزي والذي يعد مبدأً قضائياً وذلك أن عضو الإدعاء العام يمكنه الطعن تمييزاً في القرارات الصادرة لقاضي التحقيق بخصوص عدم إجراء عملية كشف الدلالة، حيث بموجب المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ: ((للإدعاء العام الطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجرح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله)).

ومن جهة أخرى فبموجب نص المادة (٥) من قانون الادعاء العام فإن للإدعاء العام حق الإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي بما يكفل مراعاة تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وسرعة إنجازها، فبموجب هذه المادة للإدعاء العام الإشراف على أعمال المحققين عند إجراء عمليتي التشخيص وكشف الدلالة وإبداء ملاحظاته، وكذلك أعطى قانون الإدعاء العام بموجب المادة (٣) منه: ((لعضو الادعاء العام ممارسة صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه وتزول تلك الصلاحية عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب إليه مواصلة التحقيق كلاً أو بعضاً فيما تولى القيام به)) (٢)، بذلك يكون لعضو الادعاء العام في تلك الحالة صلاحية قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة (٥٦/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، حيث وكما ذكرنا سابقاً ان قاضي التحقيق يستند الى هذه المادة في إجراء عمليتي التشخيص وكشف الدلالة في مرحلة التحقيق الابتدائي، لكن من الناحية العملية لايمارس عضو الادعاء العام هذه الصلاحية إلا نادراً .

(١) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٥٤/الهيئة العامة/٢٠٠٧ في ٢٨/٤/٢٠٠٨) أشار اليه سلمان عبيد عبدالله، الجزء ٢، المصدر السابق، ص ٥٠.

(٢) د. عبد الأمير العكيلي د.سليم ابراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٩، ص٧٧.

الخاتمة

نلخص خاتمة بحثنا بعرض الاستنتاجات التي توصلنا إليها ومقترحاتنا حول إجراء العمليتين بهدف توضيح تفاصيل كيفية تنفيذهما وتعديل القوانين المتعلقة بإجرائهما المتمثل بقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وقانون الادعاء العام بالنص على إجراء العمليتين بصورة صريحة، لكي لا يبقى مجال للنقاش والجدال حول إجرائهما في مراحل التحقيق والمحاكمة وكذلك لدى القائمين على إشرافهما وطرق الطعن في القرارات والإجراءات المتعلقة بهما.

أولاً: الإستنتاجات:

توصلنا من خلال بحثنا إلى عدة استنتاجات نلخصها فيما يلي:

١. إن عملية التشخيص إجراء تحقيقي تتخذ عادة في مرحلة التحقيق عندما يرى (المجنى عليه أو المشتكي أو الشاهد) المتهم وقت الحادث وعرف أو صافه دون أن يعرف إسمه، ويمكنه أن يتعرف عليه إذا رآه مرة أخرى، وتكون العملية بقرار من قاضي التحقيق، ويجرى بإشرافه أو إشراف المحقق القضائي عندما يرى القاضي ضرورة التأكد من صحة أقوال المجنى عليه أو المشتكي أو الشاهد.
٢. هناك عدد من الشروط يجب توفرها عند إجراء عمليتي التشخيص وكشف الدلالة ويجب التقيد بها.
٣. عدم وجود نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ يجيز إجراء عمليتي التشخيص وكشف الدلالة وكذلك عدم وجود تعليمات من وزارة العدل أو مجلس القضاء حول الأشخاص اللذين يمكن إجراء العملية لهم (المجنى عليه أو المشتكي أو الشاهد أو المتهم) وكيفية تنفيذها وتفصيلها وشروطها والحالات التي يمكن لقاضي التحقيق والمحكمة إجراء العملية فيها.
٤. من خلال مقارنة عمليتي التشخيص وكشف الدلالة في القانون العراقي مع قوانين الدول الأخرى تبين لنا بأن القانون العراقي لم ينص عليهما صراحةً وإنما نص عليهما ضمناً في المواد ٥٦ و ١٦٥ و ٢١٣ و ٢٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، وكذلك لم ينص معظم قوانين الدول العربية صراحةً على إجرائهما ما عدا القانون المصري حيث يسمى العملية بعملية (الاستعراف) وقد نصت المادة (٢٣٥) من التعليمات القضائية للنيابات المصرية الصادر سنة ١٩٨٠ عليها صراحةً.
٥. إن من مزايا عملية التشخيص أنها تعزز من قيمة الشهادة لأنه إذا تعرف الشاهد أو المشتكي على المتهم فذلك يعزز من شهادته ضده ويعزز قناعة المحكمة بالشهادة كدليل من أدلة الإثبات، وبأن المتهم هو من ارتكب الجريمة، ومن عيوب العملية أن الشاهد أو المشتكي عندما يعرض عليه (المتهم الحقيقي) مع عدد من

الأشخاص المتشابهين في عملية التشخيص فإن هناك أموراً تؤثر سلباً على الشاهد عند إجراء العملية كعدم دقة الشاهد وضعف ملاحظته وإنفعاله وتأثره بالإيحاء .

٦. هناك دول نظمت تشريعاتها أحكام كشف الدلالة صراحة في قوانينها الإجرائية مثل قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية روسيا الاتحادية وقانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أوكرانيا وقانون الإجراءات الجنائية لجمهورية لتوانيا حيث نظمت قوانين هذه الدول أحكام عملية كشف الدلالة ووسعت من نطاق اللذين يشملهم إجراء العملية للمجنى عليه والشاهد والمتهم.

٧. يمكن إجراء عملية كشف الدلالة للمشتكي والشاهد والمتهم المعترف للتأكد من صحة أقوالهم وتفصيلها. ٨. إن تنفيذ شروط إجراء عملية كشف الدلالة هو لصالح المشتكي لكي تتوصل المحكمة الى المتهم الحقيقي ويأخذ عقابه العادل، ويكون من صالح المتهم المعترف من حيث بيان صحة إقراره، وهل أن اعترافه كان بمحض إرادته إذ يكون العملية بحضور وكيله المحامي والادعاء العام، وتكمن أهمية العملية بالنسبة للمحكمة بأنها تتأكد من أن إقرار المتهم صحيح وأنه هو الشخص الذي ارتكب الجريمة وبالتالي فإتخاذ الإجراءات بحقه والحكم عليه بالإدانة جاء صحيحاً وموافقاً للقانون والوقائع.

٩. هناك تطبيقات قضائية في القضاء العراقي لعمليتي التشخيص وكشف الدلالة والعديد من القرارات التمييزية للمحكمة الاتحادية ومحكمة التمييز في إقليم كردستان-العراق حول صحة إجراء العمليتين.

ثانياً: المقترحات

١ . نقتراح إجراء تعديل في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو إصدار تعليمات من مجلس القضاء على إجراء عملية التشخيص في الجرائم التي يرى قاضي التحقيق ضرورة لها من قبل (المشتكي أو المجنى عليه أو الشاهد) للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي مع بيان الشروط الواجب توفرها عند إجراء العملية.

٢. نقتراح إجراء تعديل في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو إصدار تعليمات من مجلس القضاء على إجراء عملية كشف الدلالة بدلالة (المشتكي أو الشاهد أو المتهم المعترف) لمحل الحادث في الجرائم التي يرى القاضي ضرورة لها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة مع بيان الشروط الواجب توفرها عند إجراء العملية.

٣. إجراء تعديل في قانون الادعاء العام أو إصدار تعليمات من وزارة العدل حول ضرورة حضور عضو الادعاء العام عند إجراء عمليتي التشخيص وكشف الدلالة وبيان ملاحظاته وآراءه القانونية لقاضي التحقيق والمحقق القضائي بشأنهما .

المصادر:

أولاً: الكتب المطبوعة

١. د. أحمد شوقي ابو خطوة، شرح قانون الاجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مطابع البيان التجارية، ١٩٩٠.
٢. أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.
٣. د. اسراء محمد علي سالم، المعاينة في المواد الجزائية، جامعة بغداد، مطبعة كلية القانون، ١٩٩٩.
٤. أمجد يحيى شعار، الإثبات الجنائي في مرحلة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، رام الله _ فلسطين، ٢٠١٢.
٥. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد/٢٠٠٥.
٦. د.حسن جوخدار، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء ٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٥.
٧. د.م.ي باجانوف د.ي.و.م غروشيفوي، شرح الإجراءات الجنائية السوفيتي، ترجمة د.صالح مهدي العبيدي، مطبعة التعليم العالي، الموصل، ١٩٩٠.
٨. د.سليم إبراهيم حربة ود.عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، بغداد، ١٩٨٨.
٩. د.سليم ابراهيم حربة د.عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، بغداد/١٩٨٨.
١٠. سلمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الأول ، ٢٠٠٩.
١١. سلمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الثالث، ٢٠١٠.
١٢. د.سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨١.
١٣. فخري عبدالحسن، المرشد العملي للمحقق مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٩.
١٤. فؤاد أباخير و ابراهيم غازي، مرشد المحقق، مطبعة دار الحياة، دمشق، الطبعة الرابعة، بدون سنة طبع.

١٥. د.عبد الامير العكيلي د.سليم ابراهيم حربى، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.
١٦. د.عبد الأمير العكيلي و د.ضاري خليل محمود، النظام القانوني للإدعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك، بغداد.
١٧. كامران رسول سعيد، أهم المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية/الأولى بصفتها التمييزية، مكتبة يادكار، ٢٠١٣.
١٨. كامران رسول سعيد، المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية/الثانية بصفتها التمييزية لسنوات (٢٠١٠-٢٠١٣)، مكتبة يادكار، ٢٠١٤.
١٩. د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار غريب للطباعة، بلا سنة طبع.

ثانياً: المعاجم

١. د. عبدالواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية (عربي، فرنسي، انجليزي)، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات الألكترونية

١. أكرم عبدالرزاق، علم مضاهاة الصوت والبصمات الصوتية، دراسة مقدمة إلى ندوة البحث الجنائي المعاصر المنعقدة في نوفمبر ١٩٩٢، نظمها مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي.
٢. ايناس محمد راضي، حقوقيون يطالبون إلغاء إعادة تمثيل الجريمة، نشرت على موقع كلية القانون جامعة بابل في ٢٩/٤/٢٠١٣.
٣. تشخيص المتهم، مقالة نشرت على موقع الفيس بوك تجمع طلبة كليات القانون في العراق، تأريخ الزيارة ٢٠/١/٢٠١٥.
٤. راكان ارفيفان الخريشا، ((مقالة حول عملية التشخيص))، منشور على صفحته على الفيس بوك في ١٦/١١/٢٠١٨.

٥. رحيم حسن العكلي، دور المحقق في التحقيق الابتدائي، بحث قانوني منشور على الموقع (rahimaqeeli.blogspot.com 2/2/2015)
٦. السيد مهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، مطابع دار الأمنية بدار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٣.
٧. فاروق العجاج، التشخيص للمتهم من قبل الشاهد-دراسة قانونية، مشار إليه في موقع الفيس بوك: (faculte de droit batna algerie)، ٢٠١٩/٧/٦.
٨. علي حسن كاظم، تشخيص المتهم، مقالة نشرت على صفحته في الفيس بوك، ٢٠١٦/٧/٢٩.
٩. قيس كجان التميمي، تشخيص المتهم، مقالة نشرت على موقع الفيسبوك يوميات محقق قضائي، ٢٠١٨/٩/٢١.
١٠. أ.د محمد علي سالم، كشف الدلالة وأثره في الإثبات الجنائي- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية جامعة بابل، ٢٠١٢.
١١. د.نجيم مزيان، أهمية مسرح الجريمة في كشف غموض الحوادث الاجرامية، مقالة نشرت على موقع آراء ناظور سيّتي.
١٢. رأبي حسين ابو عفان، عملية الإستعراف، نشر على الموقع سودارس، ٢٠١١/٢/١٠.

رابعاً / الدساتير والقوانين والتعليمات

١. دستور جمهورية العراق الاتحادية لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون الاجراءات الجنائية الايطالي رقم (٤٤٧) بتأريخ (١٦ فبراير ١٩٨٨)، ترجمه إلى العربية د.محمد ابراهيم و زيد د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ١٩٩٠.
٣. قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل.
٦. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٧. قانون المحاماة في إقليم كوردستان - العراق رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل.

٨. وزارة العدل المصري، النيابة العامة، التعليمات العامة للنيابات، الكتاب الأول، التعليمات القضائية، القسم الأول في المسائل الجنائية، الطبعة السادسة، ٢٠٠٧.
٩. تعليمات وزارة العدل المرقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام أمام المحاكم الجزائية.
١٠. تعليمات وزارة العدل رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام أمام محاكم التحقيق.
١١. تعليمات وزارة العدل المرقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بموجب كتاب وزارة العدل المرقم (٧٩/٣٥/١) في (٢٠٠١/٣/١١).

خامساً/ قرارات قضائية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٦٤٩/الهيئة العامة/٢٠١٣ في ٢٩/٧/٢٠١٣)، غير منشور.
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٠٠٦/١١٨ في ٢٩/١١/٢٠٠٦)، غير منشور.
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٤٣٧١/هيئة جزائية/٢٠٠٥ في ٢٤/١١/٢٠٠٥).
٤. قرار محكمة التمييز الأردنية الجزائية المرقم (٢٣٧٠/هيئة خماسية/٢٠١١ في ١٨/١/٢٠١٢)، منشورات مركز العدالة، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٣	المبحث الأول : عملية التشخيص
٣	المطلب الأول : تعريف عملية التشخيص
٦	المطلب الثاني: السند القانوني لعملية التشخيص وحجيته في الاثبات الجنائي
٧	المطلب الثالث: شروط عملية التشخيص وكيفية تطبيقه
١٠	المطلب الرابع: مزايا وعيوب عملية التشخيص
	المبحث الثاني : عملية كشف الدلالة
١١	المطلب الأول : تعريف عملية كشف الدلالة
١٤	المطلب الثاني: السند القانوني لعملية كشف الدلالة وحجيته في الاثبات الجنائي
١٦	المطلب الثالث: شروط عملية كشف الدلالة وكيفية تطبيقها
١٩	المطلب الرابع : مزايا وعيوب عملية كشف الدلالة
	المبحث الثالث : تطبيقات عمليتي التشخيص وكشف الدلالة ومقارنتهما ودور الادعاء العام عند إجرائهما
٢٠	المطلب الأول : تطبيقات عملية التشخيص في القضاء الجنائي العراقي
٢١	المطلب الثاني : تطبيقات عملية كشف الدلالة في القضاء الجنائي العراقي
٢٢	المطلب الثالث : مقارنة عملية التشخيص بعملية كشف الدلالة
٢٣	المطلب الرابع : دور الادعاء العام في قرارات قاضي التحقيق بإجراء عمليتي التشخيص وكشف الدلالة
٢٦	الخاتمة
٢٦	الأستنتاجات
٢٧	المقترحات
٢٨	المصادر
٣٢	الفهرس